رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

ماحكم شم الطيب للمحرم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ثلاث مذاهب المذهب الاول منع تقصد الشام مطلقا وانه محرم وان من فعل متعمدا فعليه الفدية وهذا المشهور من مذهب احمد ان تقصد مكروه غير محرم المذهب الثالث انه حصل الترفه او القصد بالشم الترفه واللذة فيحرم والا فلا - 00:00:00 - 00:00:28